

بيروت في ٥ تشرين الأول ٢٠١٦
منشور رقم: ٢٠١٦ / ١٣

الرقم: ٢٠١٦ / ٣٤٧

حضرة الزميل الكريم،

الموضوع: إنشاء لجنة امتثال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

AML/CFT COMPLIANCE COMMITTEE

بالإشارة الى القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سيّما المواد ٤، ٥، ٧ و ١١ منه،

ولمّا كان هذا القانون قد فرض موجبات على المحاسبين المجازين، وأناط بموجب المادة ١٧ منه بنقابة المحاسبين المجازين مهمة التحقق من تقيّد المحاسبين المجازين بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد اليه،

وبناءً لقرار مجلس إدارة نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٩/٢٠١٦، تمّ إنشاء لجنة امتثال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لدى النقابة، تتألف من أعضاء النقابة السادة:

النقيب الحالي - سليم عبد الباقي؛

النقيب السابق - إبلي عبود؛

أعضاء مجلس حالي - يسرى صيداني بلعة، ناجي الفطايري؛

الأساتذة - علي بدران، جوزف خليفة، خليل زيدان.

وتشمل مهامها التالي:

- ١- زيادة التوعية لدى المحاسبين المجازين حول موجبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٢- إعداد دورات تدريبية وورش عمل حول مؤشرات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وحول الموجبات المطلوبة بموجب القانون المشار اليه والنصوص التنظيمية والتوصيات الصادرة عن هيئة التحقيق الخاصة والمعايير الدولية والمبلّغة أصولاً الى النقابة.
- ٣- تعزيز التعاون مع هيئة التحقيق الخاصة وتسمية فريق عمل معني بالتدريب لدى النقابة.

٩

نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان



المتحف، شارع أوتيل ديو
سنتو المتحف، ص.ب: ٥٨٢١-١١ بيروت، لبنان
هـ: ١٣ ٦١٦ ١ ٩٦١ ٠٠ ف: ١١ ٦١٦ ١ ٩٦١ ٠٠
www.lacpa.org.lb

٤- اعتماد الإجراءات اللازمة، منها المقاربة المبنية على المخاطر (Risk Based Approach)، للتحقق من مدى امتثال المحاسبين المجازين بموجبات المادة ٤ من القانون رقم ٤٤ (عند إعدادهم أو تنفيذهم لصالح عملائهم الخدمات المذكورة في المادة الخامسة من ذات القانون)، وبموجبات المادتين ٧ و ١١، على أن تشمل أعمال المراقبة التحقق كحد أدنى من:

- أن لدى كل من المحاسبين المجازين إجراءات معتمدة ومدونة تتضمن كحد أدنى موجبات المواد ٤ و ٥ و ٧ و ١١ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ وأية نصوص تنظيمية أو توصيات ذات علاقة تصدر عن هيئة التحقيق الخاصة ومبلّغة أصولاً الى النقابة.

- امتثال المحاسبين المجازين بموجبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المطلوبة.

٥- إعداد تقارير تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر، نتائج أعمال المراقبة التي تمت للتحقق من مدى امتثال المحاسبين المجازين بالموجبات المطلوبة منهم (الإجراءات المتبعة، العينة، مدة المراجعة...)، على أن تلاحظ حالات عدم الامتثال بالموجبات المطلوبة في حال وجودها، وإحالة هذه التقارير الى مجلس النقابة لاتخاذ القرارات المناسبة.

٦- التنسيق والتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة، لمتابعة تطورات المعايير الدولية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال تمويل الإرهاب واقتراح كيفية اعتمادها بموجب قوانين أو أنظمة أو ممارسات فضلى بالإضافة الى تعزيز التواصل بين المتخصصين بهدف تبادل الخبرات والمعرفة.

٧- يمكن لهذه اللجنة الاستعانة بمن تشاء من الخبراء أو المتخصصين من خارج اللجنة لديهم المؤهلات العلمية والكفاءة وأخلاقيات المهنة والخبرة اللازمة لتنفيذ أعمال التحقق للتأكد من مدى امتثال المحاسبين المجازين بأحكام القانون رقم ٤٤ مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ وبالنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد اليه والمبلّغة أصولاً الى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

٨- يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المذاكرة والمداولات.

٩- يتمتع المحاسبون المجازون والعاملون لديهم بالحصانة بموجب المادة ١٢ من القانون رقم ٤٤ عندما يقومون بتنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقهم بموجب هذا القانون أو بموجب قرارات "الهيئة".

وتفضلوا بقبول الإحترام،

النقيب
سليم عبد الباقي

عضو في: • الأئجاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب

• الأئجاد الدولي للمحاسبين

• الأئجاد الدولي لخبراء المحاسبة الناطقين بالفرنسية